

الدورة الثالثة والعشرون

نيروبي، ١١ - ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٩ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

مشروع قرار بشأن التنمية الحضرية المستدامة من خلال الوصول إلى الأماكن العامة الحضرية ذات النوعية

مقدم من فريق الصياغة

إن مجلس الإدارة،

إذ يحيط علماً بما جاء في الميثاق العالمي للحق في المدينة^(١) والتصميم على ضرورة أن تشكل المدن بيئة تتحقق فيها بالكامل جميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما يؤكد كرامة جميع السكان ورفاههم المشترك، في ظروف من المساواة والعدل؛ وأن لجميع الأشخاص الحق في أن يجدوا في المدينة الظروف الضرورية لتحقيق طموحاتهم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإيكولوجية، وتحمل واجب التضامن،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الأماكن العامة الخضراء والأمنه والجامعة من الناحية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى نتائج الدورة الخامسة للمنتدى الحضري العالمي المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، ولا سيما النقاش عبر الوسائل الإلكترونية بشأن مواصلة الحوار حول الحق في المدينة وسد الفجوة الحضرية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يشدد من خلال عملية الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل على أهمية التخطيط الحضري في خلق المدن المستدامة،

وإذ يحيط علماً بما جاء في أحدث تقرير عن حالة المدن العالمية بشأن الحق في المدينة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال العديدة التي تقوم بها حركة المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم المنخرطة في تخطيط المواقع والتي تشرك برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في الارتقاء بالنهوض بتخطيط المواقع والأماكن العامة وتحسين نوعية الحياة الحضرية،

(١) يتاح على العنوان: <http://www.dpi.org/lang-en/events/details.php?page=124>

وإذ يضع في اعتباره قراراته الأخرى التي اتخذها في دورته الثالثة والعشرين في المسائل المتعلقة بالمدن الآمنة وشؤون الجنسين والشباب،

وإذ يحيط علماً بأولويات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن سياسات التنمية الحضرية المستدامة والتأكيد على البدء بالشارع باعتباره مركز تواصل وتجارة واتصال وسبيل نفاذ بصور أحسن إلى المدينة بما في ذلك الحصول على جميع وسائل المواصلات بما يؤكد أن تخطيط المدينة من أجل الاستخدام الفعال للشوارع يتطلب تخطيطاً تشاركياً يضع في الحسبان حاجات المواطنين بكل تنوعهم،

١- يدعو الحكومات لوضع وتنفيذ سياسات تنمية حضرية مستدامة تنهض بالاستخدام العادل اجتماعياً والمتوازن بيئياً للأماكن العامة الحضرية، في ظروف من الأمن الحضري والمساواة بين الجنسين تعزز القدرة على التواؤم الحضري؛

٢- يدعو الحكومات والسلطات المحلية لتيسير استخدام الأماكن العامة في المدينة مثل الشوارع والحدائق والأسواق من أجل تعزيز التقارب الاجتماعي والثقافي والإقتصادي والبيئي، حتى تتوفر لجميع المواطنين فرص الوصول إلى الأماكن العامة، في مساحات طبيعية عادلة اجتماعياً وفي ظروف من القدرة على التواؤم البيئي؛

٣- يدعو الحكومات الوطنية وشركاء التنمية ويشجع السلطات المحلية على النظر في التالي:

(أ) تنفيذ عمليات تخطيط وتنظيم وإدارة بيئية حضرية تشجع على تحقيق التوازن بين التنمية الحضرية وحماية التراث الطبيعي والتاريخي والمعماري والثقافي والفني؛ وتحول دون الفصل والاستبعاد المكاني؛ وتعطي الأولوية للإنتاج الاجتماعي للأماكن العامة، وتشجع الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية والإبتكارية للمدينة والممتلكات: وتحقيقاً لهذا الغرض، تتبع المدن تدابير لتعزيز التكامل والإنصاف وتوفير أماكن عامة حضرية متميزة تحترم العمليات الصديقة للبيئة؛

(ب) دمج موضوع السلامة الحضرية لجميع المواطنين وخصوصاً للنساء والفتيات والمجموعات الضعيفة الأخرى كسمة مميزة للأماكن العامة، مع الأخذ في الحسبان الإعتبارات الجنسانية والعمرية، في القوانين التي تنظم استخدام الأماكن العامة؛

٤- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل في إطار الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل على الارتقاء بجدول الأعمال الخاص بتخطيط المواقع والأماكن العامة بطريقة معينة توطد النهج المحلية والدولية من أجل إيجاد مدن جامعة، وتعزيز معارف شركاء برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والسلطات المحلية بشأن تخطيط المواقع والأماكن العامة ونوعية الحياة الحضرية وتيسير وتنفيذ التبادل والتعاون والبحوث فيما بين الشركاء العاملين في هذا الميدان؛

٥- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع شركاء جدول أعمال الموئل، بوضع سياسات منهجية للدور الذي يمكن أن يؤديه تخطيط المواقع في معالجة تحديات العالم الآخذ في التوسع الحضري السريع ونشر تلك السياسات ونتائجها على نطاق واسع ووضع خطة لضمان تطبيقها على الصعيد الدولي؛

٦- يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي المساعدة في تنسيق عمل شركاء برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نشر المعارف على عمليات التنمية الحضرية المستدامة الجارية على جميع المستويات الحكومية؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين بشأن الإجراءات التي اتخذها تلبية لما جاء في فقرات هذا القرار والتقدم المحرز في تنفيذه.
